

بسم الله الرحمن الرحيم

(كيفية إيقاع الطلاق)

دراسة فقهية تحليلية

لحديث ابن عباس: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ..."

تأليف

د. يوسف عبد الرحيم محمد إبراهيم المهيني

الأستاذ المساعد في كلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

Yousef@hotmail.com

(كيفية إيقاع الطلاق)

دراسة فقهية تحليلية

لحديث ابن عباس: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً" ...

تأليف: د. يوسف عبدالرحيم محمد إبراهيم المهيني

الأستاذ المساعد في كلية التربية الأساسية

قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

دولة الكويت

Yousef@hotmail.com

ملخص الدراسة

كيفية إيقاع الطلاق عنوان جديد يتناول فيه الباحث هذه القضية، من حيث أنها منصوص عليها في القرآن الكريم، والسنة النبوية فلا يجوز الاجتهاد فيها وإبداء الرأي، أم أنها على الضد من ذلك، كما تحاول هذه الدراسة معرفة حكم حديث الدراسة "حديث ابن عباس في طلاق الثلاث" هل هو صحيح مقبول يجوز لنا العمل به؟ واستنباط الأحكام الشرعية منه؟ أم لا يجوز لنا ذلك؛ لكون أكثر أهل العلم قد توقفوا عن العمل به لمجموعة من الحجج ستعرضها الدراسة، كما تهدف هذه الدراسة للكشف عن كل هذه التساؤلات المستحقة وفق قواعد المنهج العلمي السليم، وحتى يكتشف القارئ بنفسه عن أفق جديدة تظهرها هذه الدراسة عن كيفية إيقاع الطلاق مستمد من النصوص الشرعية والقواعد العلمية، كما أن الدراسة اشتملت على نتائج مهمة تقدم وجه نظر الباحث على كل هذه التساؤلات التي تتناول كيفية الطلاق، وتجب عن جميع الإشكالات التي تعرض لحديث الدراسة في موضوع طلاق الثلاث.

الكلمات المفتاحية : الطلاق - الحكم الشرعي- إيقاع الطلاق - الحكم الشرعي - عقد النكاح .

**(How to Make the Divorce)
Jurisprudence Analytical Study
“In Ibn Abbas saying” Divorce in the era of the God’s
Messenger and Abi Bakr and two years of Omar Khilapha
the three divorce is one”.**

**Author: D: Yousef Abd Araheem Mohammed Ibrahim Al-
Mhaini**

**Assistance professor at faculty of the basic education
Department of the Islamic studies
General Authority for the Applied and Training Education
state of Kuwait.
Yousef@hotmail.com**

Abstract

How to make the divorce is a new filed in which the researcher addresses how to make it, since it is stated in the holy Quran, and the prophetic Sunna, there should be no endeavorinit, or expressing the opinion, or against it. Also, the study attempts to know rule of Hadeeth, Ibn Abbas Saying in the three divorce “is it right and acceptable for us to use it? And to extract the legal provisions from it? Or we cannot do this, because many scholars have stopped working on it for several claims, the study will illustrate.

Also, the study aimed to revel all the due questions according to rules of the appropriate scientific method, for the reader to discover by himself about new horizons the study about how to make the divorce based on the legal texts and the scientific rules.

Also, the study included important results presenting the researcher’s point of view about all these questions addressing how to make the divorce, and answering all problems about the study’s Hadeeth in the topic the three divorce.

Key words: divorce - legal ruling - rhythm of divorce - legal ruling - marriage contract .

تمهيد:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على محمد، خير الأولي ومن تعبد، وعلى آل بيته الطيب الركن منهم والسجد، وأصحابه الكرام البررة العبد، ثم أما بعد،،،

فالأسرة ميدان من ميادين انطلاق الأمة ونهضتها واستقرارها، وقد اعتنى الإسلام بالأسرة ووضع لها نظاماً متيناً يبدأ من تربية النفس إلى الاختيار الصالح، ويستمر حتى آخر لحظة في حياة الإنسان، ما لم يتخيل هذه المسيرة الوثيقة طلاقاً لا قدر الله.

فإنه كان ولا بد، وهو من أبغض الحلال إلى الله، فقد أوجد الإسلام طريقة شرعية عادلة لحل النكاح الذي يروع الأسرة الأمانة الكريمة ويهدد أمنها واستقرارها. يحاول هذا البحث النظر والتأمل في جزئية صغيرة وهي: "كيفية إيقاع الطلاق في الإسلام" وهي مسألة دار حولها جدلٌ طويل، لعلني أن أصل إلى نظرة جديدة تسهم في حل بعض الإشكالات التي تعرض لطريقة الطلاق في الإسلام بما يسهم في حفظ الأسرة، وما لا يخالف قواطع النصوص الشرعية والله ولي التوفيق.

إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة في الأحكام المترتبة على حديث الدراسة، ومعرفة ما إذا كانت كيفية إيقاع الطلاق منصوصاً عليها صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية فهي محددة فلا يجوز إبداء الرأي فيها، أو أنها من المسائل التي تخضع لاجتهاد العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بما يتناسب مع ظروف الناس وحاجاتهم المختلفة، كل ذلك لحفظ النظام الأسرى من التصدع والتشقق وفق المصالح الشرعية المعتمدة.

أسئلة الدراسة:

- (١) ما حكم حديث الدراسة من حيث القبول؟ والعمل به؟
- (٢) هل كيفية إيقاع الطلاق مسألة منصوصٌ عليها أو أنها قابلة للاجتهاد والرأي؟

أهمية الدراسة:

- تبين أهم حكم شرعي يترتب على حديث الدراسة مع كيفية الاستفادة من هذا الحكم الشرعي بمعالجة المشاكل المعاصرة التي تتعلق بموضوع إيقاع الطلاق.
- تزود الدراسات والباحثين في مجال السنة النبوية وتحديداً: "أحاديث الأحكام" و"الأحاديث التحليلية" و"الأحاديث الموضوعية" بالقضايا والنظرات الجديدة التي سيستخلصها الباحث من حديث الدراسة.

- تؤكد على علاقة الحديث النبوي بالقرآن الكريم من حيث كون الحديث مفسراً وشارحاً لما ورد في القرآن الكريم من الأوامر والنواهي التي أجملت دون بيان لكيفيتها وطريقة العمل بها.
- تفتح المجال أمام الباحثين في حقل السنة النبوية وغيره من الحقول الشرعية من محاولة الإبداع والبحث في القضايا والمسائل التي ترك الشرع فيها مجالاً للنظر والاجتهاد، بما يخدم واقعنا المعاصر، ولا يخالف روح المقاصد الشرعية والمصالح المعتمدة.

الدراسات السابقة:

(أ) كتب الفقه المقارن: (المغني، لابن قدامة الحنبلي، سبل السلام، للأمير الصنعاني، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الباحثين)، وغيرهم من كتب الفقه المقارن التي تعرض لمسألة طلاق الثلاث، وذكرت أدلة الفريقين مع إيراد الردود والمناقشات المهمة، سواءً اتفق صاحب الكتاب مع القول الأول بجواز إيقاع طلاق الثلاث أو منع إيقاعه، وذهب إلى أصحاب الفريق الثاني.

لكن الباحث سيحاول البحث فيما وراء القول الأول أو الثاني من معرفة هل مسألة إيقاع الطلاق ثلاثاً أو واحدة والتي وقع فيها الاختلاف، هل هي مسألة منصوص عليها أو أنها قابلة للنظر والاجتهاد.

(ب) كتب شروح الحديث الموسعة التي تعرضت للمسألة وخاصة أن حديث الدراسة من جملة الأحاديث الصحيحة التي تلقنتها الأمة بالقبول، وهذه الكتب هي: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، وعمدة القاري، لبدر الدين العيني، وغيرهم.

وكما سبق ليس هدف الباحث من ترجيح قول على آخر، لا بل النظر والبحث عن منشأ هذا الاختلاف، ولماذا وقع؟ وهل هناك إمكانية للعمل في الحديث إن تأكدت صحته؟ وهل هناك أفق جديدة قد يدلنا حديث الدراسة عليها؟ هذا ما سيحاول الباحث الإجابة عنه في هذه الدراسة.

(ج) نظام الطلاق في الإسلام، تأليف الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبعة: مكتبة السنة، القاهرة، سنة الطبع: ١٩٣٦م، فالشيخ رحمه الله تعالى تحمس لترجيح قول الفريق الثاني من عدم إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة إلا واحدة، وأجاب عن أكثر أدلة الفريق الأول وبين ضعفها أو عدم قوتها في الدلالة من وجهة نظره.

إلا أن الشيخ رحمه الله لم يجب عن التساؤل الذي يبحث الباحث عنه وهو هل هذه المسألة من قبيل المنصوص عليها فلا يجوز مخالفته، بل الواجب الرجوع لحديث الدراسة، وأن ما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه كان مجرد اجتهاد ندم عليه في آخر عمره، أو أن المسألة قابلة للنظر والاجتهاد، وهذا هو السر الذي يبين لنا سبب الاختلاف الكبير في هذه المسألة والله أعلم.

(د) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، وهو كتاب معروف مشهور لصاحبه ناول فيه ذكر مكائد الشيطان، وقد طرح في هذا الكتاب مسألة طلاق الثلاث وانتصر فيها للفريق الثاني، وهو مذهب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

في أن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وكان من أقوى الأدلة التي استند عليها هو حديث الدراسة، وقد قام بمناقشة الفريق الأول والرد على أدلتهم وحججهم التي ذكروها وقد استند منه استفادة جيدة.

إلا أنني أحاول البحث والنظر في ترجح ابن القيم لقول الفريق الثاني، واعتمادهم على الحديث هل هو أمر منصوص لا يجوز الزيادة على ما كان في عصر رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وأبي بكر رضي الله عنه أو أن المسألة كما سأغت للفاروق عمر رضي الله عنه فهي مما يسوغ لنا البحث فيها والنظر من جديد والله أعلم.

(هـ) الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لمحمود رمضان، وهو بحث لطيف منشور على صفحات الشبكة العنكبوتية "النت"، إلا أن الباحث لم يقدم فيه شيئاً جديداً، وكل ما فعله هو جمع للأقوال، مع أدلتها ونسبتها إلى أصحابها، وذكر شيء من المناقشة للأدلة، وفي نهاية البحث خلص إلى أن الصواب حليق مذهب الجمهور من الفقهاء، وذكر المبررات لتأييده لهذا القول، إلا أنني أراها غير مقنعة من وجهة نظري، فعلى سبيل المثال: برر بتقديم مذهب الجمهور على غيره لكون أدلتهم أكثر من أدلة المخالفين!، فمتى كان الكثرة دليلاً على صحة القول من ضعفه! وذكر أن نصوصهم صحيحة وسنرى في هذه الدراسة الاختلاف الحاصل في بعض النصوص القوية التي أوردها الجمهور، كما أن البحث منشور على النت ومن غير ترقيم للصفحات فلا يصح الاعتماد عليه، ولا النسبة إليه في الحواشي، وإنما ذكرته هنا لأنني استفدت منه في مراجعة الأقوال وذكر أدلتها والله أعلم.

منهج الدراسة:

(أ) المنهج الاستقرائي والاستنباطي: وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الصحابة وأهل العلم الواردة في حديث الدراسة، مع ذكر الأحكام التي استنبطت من حديث الدراسة مع توضيح هذه الأحكام وبيان المقصود منها، ومحاولة التأسى بهم في البحث عن استنباطات جديدة تخدم الواقع المعاصر إن أمكن ذلك.

(ب) المنهج التحليلي والنقدي: وذلك من خلال تحليل المعلومات التي تم جمعها والوقوف على دقائق المسائل التي ستعين الباحث في الفهم الجيد لحديث الدراسة، والإجابة على التساؤلات التي تعرض لحديث الدراسة، وفق نظرية واحدة تجمع كل هذا الشتات تحت سقف واحد ومنظم، ولا بد من إعمال ملكة النقد العلمي للمسائل والأحكام التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة وأهل العلم مع بيان وجه الصواب قدر الاستطاعة، مع ذكر الرؤى الجديدة إن وجدت.

خطة الدراسة:

بعد الانتهاء من عملية التفتيش والتقيّميش قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى
مبحثين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج مع فهرس للمصادر والمراجع كالآتي:

المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة واصطلاحا وإيراد حديث الدراسة مع بيان درجته،
وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الطلاق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : اللفظ والمعنى في اللغة.

المطلب الثالث : ذكر الحديث ودرجته وصورة المسألة.

المبحث الثاني : المسائل الشرعية المترتبة على الحديث، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : الحكم الشرعي المستفاد من الحديث.

المطلب الثاني : كيفية إيقاع الطلاق بين المنصوص والمنظور.

المطلب الثالث : نقل كيفية وقوع الطلاق من الألفاظ إلى الأفعال (رؤية جديدة).

الخاتمة وأهم النتائج.

فهرس للمصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق وهو خير معين

الباحث/

د. يوسف عبدالرحيم المهيني

٢٥/٧/١٩٠٢٠م

المبحث الأول

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً وإيراد حديث الدراسة مع بيان درجته

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الطلاق بين اللغة والاصطلاح

في اللغة:

(طَلَّقَ) الطاء والام والقاف أصل صحيحٌ مطردٌ واحدة، وهو يدل على التخلية والإرسال^(١) وحل العقد^(٢).

تقول العرب أطلقت السجين، وأرسلت البعير إذا حل العقد أو فك اليد الذي يحبسهُ، هذا ما ورد في شأن التطبيق في كتب اللغة.

اصطلاحاً:

للفقهاء أكثر من تعريف للطلاق كلِّ حسب مذهبه وطريقته في النظر للطلاق، إلا أنها متقاربة من حيث كونها تدور حول: إزالة ملك النكاح^(٣) الذي جوز وطء المرأة والتمتع بها، بألفاظٍ مخصوصة^(٤).

يتبين لنا مما سبق وجود تقارب شديد بين التعريفات الاصطلاحية عند الفقهاء وبين التعريف اللغوي، إلا أن اللغوي عامٌ في حل أي عقدٍ كان، والاصطلاحِي خاصٌ في موضوع النكاح، كما يتبين.

١- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٢٤٠/٣).

٢- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، (١٦/٩).

٣- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١، (ص: ١٤١).

٤- وهذه هي تعريفات الطلاق عند الفقهاء من المذاهب الأربعة كما يلي:
عند الحنفية: رَفَعَ الحِلَّ الَّذِي بِهِ صَارَتْ المَرْأَةُ مَحِلًّا لِلنِّكَاحِ، السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، (٢/٦).

عند المالكية: صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَرْفَعُ حِلِّيَّةَ مُنْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجِيَّتِهِ، الحطاب الرُّعَيْنِي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م، (١٨/٤).

عند الشافعية: حُلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (٤٥٥/٤).

عند الحنابلة: حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (٣٦٣/٧).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الطلاق في حقيقته إزالة العقد وحله، وبعض الفقهاء ذكر أنه يكون باللفظ ونحوه كان يقع الطلاق بغير اللفظ في بعض الحالات كطلاق الأخرس، ومن هنا يرى الباحث ضرورة البحث عن اللفظ.

اللفظ اللغة واصطلاحاً: في اللغة :

اللفظ (لفظ) اللام والفاء والطاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الضم: تقول لفظ بالكلام يلفظ لفظاً، ولفظت الشيء من فمي (١) إذا رمأه أو تركه (٢).

في الاصطلاح :

هو الصوت المشتمل على بعض الحرف سواءً دل على معنى مثل: زيد أو لم يدل على معنى مثل: ديز (٣).

إذا فالألفاظ هي وسيلة لمعرفة ما يجول في خاطر الإنسان من المعاني، وهذا يدفعنا لبحث المعنى فهو القصد للفظ وسيلة للوصول إليه.

المعنى في اللغة:

في اللغة :

(عنى) العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني: دال على خضوع وذلل، والثالث: ظهور الشيء وبروزه فالمعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر؛ أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ (٤).

من خلال ما سبق نلاحظ أن المعنى هو الذي يقصد ويراد ويظهر هذا من خلال اللفظ أو غيره.

قال الشاطبي: اللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود (٥) الأعظم الذي نحت عنه ونطلبه.

هذا ما تيسر في بيان بعض التعاريف المهمة التي سنحتاج لها في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣/٢٤٠).

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥، (٤٦١/٧).

٣- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٦١هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ، عدد الأجزاء: ١، (ص: ١١)، وأغلب النحويين متفقين على هذا التعريف.

٤- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/١٤٦- ١٤٩).

٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧، (١٣٨/٢).

في الاصطلاح:

المعنى هو ما يقصد بشيء (١) هكذا عرفه الشريف الجرجاني فعندما نطلق كلمة المعنى فإننا نريد بها ما قصده الإنسان سواء بالأفعال أو الحركات أو أي دلالة يحصل منها المعنى ويعرف.

ونلاحظ وجود تقارب شديد بين المعنى في اللغة والاصطلاح، فالمهم عندنا أن يتحصل المعنى بأي وسيلة كانت.

الخلاصة: يتبين في هذا المطلب أن الألفاظ من باب الوسائل لا المقاصد، فهي لا تراد لذاتها وإنما تكون وسيلة لتحصيل المقصد وهو المعنى وبيت القصيد.

لذا يرى الباحث أنه لا مانع من إيجاد وسيلة أفضل وأقوى في الدلالة على المعنى، فلا بأس حينها من الاتفاق على الوسيلة الجديدة، وخاصة إذا كانت هذه الوسيلة أضبط في الدلالة على المعنى وأجود في نفي الخلاف خاصة في جميع أبواب العقود وكذلك المعاوضات وما شابهها، فاللفظ قد ينشأ منه غلط كثير، وعدم وضوح للمعنى وكذلك من الممكن التحايل فيه أكثر من غيره، فلا بأس من استعمال وسيلة أدق من اللفظ للحصول على تمام المعنى والله أعلم.

المطلب الثالث

ذكر الحديث ودرجته مع أقوال العلماء وتصوير المسألة

حديث الدراسة:

روى الإمام مسلم في صحيحه قال (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وقال مسلم (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

وقال (٤): حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

١- الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٢٠).

٢- رواه مسلم في: "الطلاق"، باب: طلاق الثلاث، (٦٠/١٠)، (٣٦٢٨).

٣- رواه مسلم في: "الطلاق"، باب: طلاق الثلاث، (٦٠/١٠)، (٣٦٢٩).

٤- رواه مسلم في: "الطلاق"، باب: طلاق الثلاث، (٦٠/١٠)، (٣٦٣٠).

درجة الحديث:

الحديث رواه الإمام مسلم ورواته ثقات، وهو في أصل الباب لا المتابعات والشواهد، بل الإمام مسلم قد أفرد له باباً كاملاً ذكر فيه ثلاثة روايات كما تقدم، فهو داخل في جملة الأحاديث الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول جيلاً من بعد جيل، وقد صححه جماعة من أهل العلم والفضل والحديث وهم: الإمام الحاكم وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، ومن المعاصرين: الشيخ/ أحمد شاكر و الشيخ/ الألباني، والشيخ/ شعيب الأرنؤوط رحمهم الله جميعاً.

إلا أن الحديث لم يسلم من انتقاد بعض أهل العلم، فأرادوا أن يخرجوه عن أصله وجعله من جملة الأحاديث التي انتقدت على الإمام مسلم وهم: (الجوزجاني، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رجب، وغيرهم رحمهم الله، فانتقدوا الحديث بعدة أمور من أهمها:

أولاً: الانتقاد الموجه لسند الحديث:

(أ) انفراد طاوس بالحديث:

والجواب عنها أن طاوس اليماني تابعي ثقة ويقبل تفرده، ولا يقال عن حديثه شاذ؛ لأنه لا يوجد من روى هذا الحديث على وجه مغاير حتى نحكم بشذوذ رواية طاوس. فالحديث الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، وهذا هو الراجح في تعريف الشاذ، خلافاً لمن يدعي أن الشذوذ يكون في مجرد تفرد الراوي^(١) فيجب الانتباه لهذه المسألة، والحديث ليس له طرق متعددة أخرى حتى نصف أحدها بالشذوذ.

(ب) القول بشذوذ طاوس:

لأن روايته عند ابن عباس (رضي الله عنهما) خالفت بقية الروايات، وفتوى ابن عباس بالزام الثلاث على خلاف روايته للحديث فهذا أمر غريب ومريب جداً، لكن الجواب: أن كون الحديث يعارض فتوى الصحابي لا يقال عنه شذوذ بالمعنى الحديثي كما تقدم، وإنما هو من باب مخالفة فتوى الصحابي لحديثه وهي مسألة فقهية أصولية سوف اتكلم عنه بعد قليل.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لمتن الحديث:

(أ) ما صح عن ابن عباس أنه أفتى بخلافه: وهذا هو الانتقاد الثالث الموجه للحديث، فقد اعتبر بعضهم^(٢) أن فتوى ابن عباس بلزوم طلاق الثلاث كقيلة لرد الحديث وبيان ضعفه أو للتنبيه على علة تقدح في منته.

والجواب: عن هذا الانتقاد أن جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم الكثير ذهبوا إلى أن عمل الراوي بخلاف روايته لا يسقط الاحتجاج بها، خلافاً

^١ - القضاة، أد شرف بن محمود، المنهاج الحديث في علوم الحديث، طبعة دار الفاروق، عمان، الأردن، ٢٠١٣م (ص: ١٧٤).

^٢ - عقد الامام البيهقي في كتابه السنن، باباً: من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك، ثم أورد حديث الباب حديث طاوس عند ابن عباس ثم اتبعه بذكر رأي ابن عباس وفتواه بالزام الثلاث ليقول: لنا إن هذا الحديث لا يصح بحال؛ لأنه يخالف قول ابن عباس، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، (٥٥٠/٧).

للحنفية^(١)، قال الرامهرمزي: وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذهب جميع فقهاء الأمصار.^(٢)

قلت: وهذا واضح بين، فإن ترك الراوي للحديث لا يشترط فيه ضعفه أو رده بل هناك عدة أمور تعرض للحديث تعجل الراوي يفتي بخلافه، كأن توجد أكثر من رواية صحيحة في موضوع واحد، فالراوي في نهاية الأمر لا بد له من أن يوافق برأيه إحدى الروايتين، وهذا لا يعني بحال ضعف الرواية الأخرى.

أو أن يكون وجه الدلالة من حديث آخر أوضح وأقرب لفهمه من الحديث الذي رواه فيوافقه، وهذا لا يعني رد الحديث الذي رواه، فقد يتضح وجه الدلالة من الحديث الذي رواه لعالم آخر فيقول به، وهذا يفسح المجال للنظر والبحث والاجتهاد، فالحجة المعتمدة بالشرع وهو المتعبد به، دون رأي الصحابي، وهناك أمر جديد سأذكره في هذه الدراسة عن سبب مخالفة الراوي لحديثه فيما يأتي إن شاء الله.

(ج) إجماع الأمة على العمل بخلافه:

ويتلخص هذا النقد في رد خبر الواحد؛ لأنه عارض إجماع الأمة على العمل بخلافه، فقد نقل كثير من العلماء إجماع الأمة على إمضاء الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة منهم: الإمام الشافعي، وأبو بكر الرازي، وابن العربي، والباقي وابن رجب^(٣)، والإجماع في حقيقته لا يمكن أن يخالف ما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإنما يظهر ويبين ما كان موجوداً على عصره، كما ورد في بعض نصوص السنة النبوية.

والجواب عن هذا الانتقاد: أن دعوى الإجماع في حقيقتها مصادرة على المطلوب^(٤) فالحديث يبين أن العمل كان على عهد رسول الله، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر خلاف ذلك، وأن القول برد الثلاث للواحد قال به ابن عباس وجماعة من

^١- محمد، د. أشرف، ونور، د. حساني، أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، دراسة حديثة فقهية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع عشر، أكتوبر ٢٠١٥م، (ص: ٦٨).

^٢- الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ، (ص: ٣٢٠).

^٣- هيئة كبار العلماء، حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، ١٣٩٧هـ، (١٥٢/٣)، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥٥/٣)، فهو يقول بأن مسألة الطلاق مما وقع عليه إجماع الصحابة فلا يجوز خلافهم.

^٤-المطلوب هنا أن نعرف ما الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر طلاق الثلاث، فبعض فأصحاب القول الأول وهم الجمهور يحتجون بالإجماع الذي انعقد بعد عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هذا ما كان في عهد رسول الله فوقعوا في المصادرة، وأصحاب القول الثاني دليلهم على معنى مخالف للإجماع بأنه يقع واحدة لا ثلاثاً.

التابعين، كما سوف يأتي عند ذكر الأقوال، فلو كان الإجماع حاصلًا قبل ذلك فكيف ظهرت هذه الآراء بعد ذلك!

(د) أنه نسخ في عهد الرسول والفاوق أشهره:

ووجه الانتقاد أن حديث الدراسة منسوخ، وما كان من الفاروق عمر ابن الخطاب إلا أنه أشهر هذا النسخ وأظهره للجميع.

والجواب: أن هذا الانتقاد غلط وخطأ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر الصديق^(١)، فكيف استمر العمل بحكم منسوخ سنتين من عهد الصديق ولم يتنبه أحد لها الفعل! وأين عمر وزير أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين!

وانتقد الحديث بأكثر من هذا وليست هذه الدراسة مجالًا لبسطها^(٢)، وإنما ذكرت أهم الانتقادات وأقواها.

قلت: من الواضح وجود تعارض شديد بين من يصحح الحديث ومن يضعفه، ولكل فريق أدلته وما يرد به على المخالف، وليس عند أحد من الفريقين ما يقطع برد الحديث أو قبوله، وإنما الموجود عندهم من الأدلة مهما كان قويا فهو يدور في دائرة الظن لا القطع، فيكون الخلاف الحاصل بينهم إن شاء الله من الخلاف الذي تسعه رحمة الشريعة الغراء.

على أن أميل مع الفريق الذي يقبل الحديث ويأخذ به، لعدة أمور منها أن أحاديث الصحيحين مما تلقته الأمة بالقبول جيلاً بعد جيل، وأنه لا سبيل لمعرفة صحيح سنة رسول الله إلا من خلال الأحاديث التي رواها الشيخان، وأن رواة الحديث ثقات يقبل تفردهم، وأمور أخرى سيأتي بيانها في هذه الدراسة.

تصوير المسألة:

لطلاق الثلاث صورتان وهما:

الأولى: أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق بالثلاث أو طالق ثلاثاً^(٣).

الثانية: أن يقول الرجل لزوجته:

(أ) أنت طالق طالق طالق دون أن ينوي التوكيد.

(ب) أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق.

فما هو الحكم في هذه الصورة تحديداً؟ وهل يقع الطلاق واحدة أم ثلاثاً؟ هذا ما سوف أجاب عنه في هذه الدراسة في المبحث الثاني.

١- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ (٣٦٤/٩).

٢- فقد انتقد بأمور أخرى فقالوا: إن صح الحديث فهو محمول على التأكيد لا الإنشاء، وأن قول ابن عباس له حكم الوقف لا الرفع، واضطراب الحديث، انظر: ابن حجر، المصدر السابق، (٩/٣٦٤).

٣- يرى الشيخ أحمد شاکر (رحمه الله) أن وصف الطلاق بالعدد كقولهم: "طالق ثلاثاً" أن هذا الوصف لغو في اللغة العربية باطل في العقل، لا يقع إلا طلاقة واحدة في كلام طويل مستنده اللغة، فارجع له طلباً للاختصار، انظر: شاکر، أحمد، نظام الطلاق في الإسلام، طبعة مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٨، (ص: ٣٢) وما بعدها.

المبحث الثاني

المسائل الشرعية المترتبة على الحديث

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الحكم الشرعي المستفاد من الحديث

تحت هذا المطلب سأذكر الخلاف الذي وقع بين فريق كبير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم من علماء الأمة حول طلاق الثلاث دفعة واحدة ، هل يقع طلاقة واحدة أو ثلاثاً؟ وكما لا يخفى على الدارسين في المجال الشرعي أن العلماء انقسموا في هذه المسألة إلى فريقين كبيرين كما يأتي:

قول الفريق الأول (١): أن طلاق الثلاث دفعة واحدة يقع ثلاثاً وتبين منه امرأته بينونة كبرى، وهو مروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، (رضي الله عنه) وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، وعليه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ولهذا الفريق أدلة كثيرة من أشهرها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٢).

وجه الدلالة (٣): أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم!

قلت: الجمهور يستدلون بهذه الآية على أن طلاق الثلاث يقع؛ لأن الإنسان قد يظلم نفسه ويطلق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، فتحصل البينونة الكبرى، ولا يستطيع تدارك هذا الأمر، فلو كان الطلاق يقع رجعيّاً فلا يندم المطلق لكونه يستطيع أن يرجعها.

وأجاب أصحاب القول الثاني: (٤) بأن الآية دليلٌ لهم ، فإنها دلت على منع إرداف الطلاق بالطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد كما تقدم ، لأنه يكون مطلقاً في غير قبل العدة، فلأن تدل على تحريم الجمع أولى وأحرى.

١- ابن قدامة، المغني، (٧/٣٧٠).

٢- سورة الطلاق، آية رقم: ١.

٣- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (٧٠/١٠).

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة طبع، (٣٠٤/١).

فالأية حسب فهمهم تشير إلى أن يطلق الرجل زوجته لعدتها أي: لاستقبال عدتها، فيطلقها طلاقاً يعقبه شروع في العدة، ومن طلق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة خالف الآية من كونه لم يكن مطلقاً للعدة.

والصحيح أنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة أو العقد؛ لأن الطلاق البائن لم يكن لاستقبال العدة، بل هو طلاق لغير العدة، فلا يكون مأذوناً فيه؛ فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى؛ لأنه طلاق للعدة، بخلاف -الطلقة- الثانية والثالثة.^(١)

٢- ما روي عن عائشة، (رضي الله عنه) أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للؤلؤ؟ قال: «لا، حتى يدوق عسيلتها كما ذاق الأول».^(٢)

وجه الدلالة: في قوله "طلق امرأته ثلاثاً" فإنه ظاهر في كونها مجموعة، والبخاري أدرج هذا الحديث تحت باب: من أجاز طلاق الثلاث، فالحديث مطابق للترجمة^(٣)، وفقه الإمام البخاري يكمن في تراجمه كما هو معلوم عند أهل العلم. أجابوا عنه: أنه لا يدل على أن الثلاث كانت متتالية، كل ما فيه أنه أبت طلاقها، أي أن أنها كانت الطلقة الأخيرة، وقولكم أنه دليل على أنها كانت مجموعة مجرد اجتهاد منكم لا أكثر.

٣- ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً، فصح مجتمعاً، كسائر الأملاك.^(٤) وأجابوا عنه: (٥) أنه إنما أذن له فيه وملكه متفرقاً لا مجموعاً، فإذا جمع ما أمر بتفريقه فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه، ولهذا قال من قال من السلف: "رجل أخطأ السنة، فيرد إليها" فهذا أحسن من كلامكم وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة، ثم هذا ينتقض عليكم بسائر ما ملكه الله تعالى العبد وأذن فيه متفرقاً فأراد أن يجمعه كرمي الجمار الذي إنما شرع له مفرقاً، واللعان الذي شرع كذلك، وأيمان القسامة التي شرعت كذلك.

ورد القرطبي على هذا الجواب: (٦) أن حجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله، وتعقب باختلاف

^١ - ابن القيم، إغاثة اللفهان، (١/٣٠٣)

^٢ - متفق عليه، رواه البخاري في: "الطلاق"، باب: من أجاز طلاق الثلاث، (٥/٢٠١٤)، (٥٢٦١)، ومسلم في: "النكاح"، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً، (٥/١٠)، (٣٤٨٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

^٣ - ابن حجر، فتح الباري، (٩/٣٦٧)

^٤ - ابن قدامة، المغني، (٧/٣٧٠)

^٥ - ابن القيم، إغاثة اللفهان، (١/٣٠٦)

^٦ - ابن حجر، فتح الباري، (٩/٣٦٥)

الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكانه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.
قول الفريق الثاني: (١) أنه يقع طلقة واحدة، وهو قول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، (رضي الله عنهما) صدر من خلافته، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، وهو مروى عن ابن عباس، (رضي الله عنه) وكثير من التابعين ومن بعدهم كطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وخلص بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، ومن بعدهم كداود الظاهري، وأكثر أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، والألباني، وعندهم أدلة من أقواها وأشهرها ما يأتي: (٢)

١- حديث الدراسة، ووجهة الدلالة: (٣) أن الأصل في طلاق الثلاث أنه يقع طلقة واحدة والفاروق عمر هو الذي غير هذا الأصل من باب إلزام الناس بأقوالهم تعزيراً لهم، كما هو ظاهر من دلالة الحديث.

وأجيب عنه بأمور أهمها: (٤) اضطراب الحديث، وأنه نسخ في عهد الرسول وعمر أشهره، وأنه يحمل على التأكيد لا على الإنشاء، وأن قول ابن عباس له حكم الوقف لا الرفع، وأن ابن عباس أفتى بخلافه، وقد تقدم الكلام عن هذه الأمور والإجابة عليها في هذه الدراسة فارجع له طلباً للاختصار.

٢- قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. (٥)

ووجه الدلالة: (٦) مرتان أي مرة بعد مرة كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة.

١- ابن قدامة، المغني، (٧/٣٧٠)، هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث ١٣٩٧هـ، (١٥٣/٣).

٢- حاولت أن انتقي أصح الأدلة وأقواها في نظري لكل من الفريقين، وإلا فأدلتهم كثيرة جداً يعسر حصرها، ولا مجال لسردها في مثل هذه الدراسة الصغيرة.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م، (١٦/٣٣).

٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٥٢/٢).

٥- سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩.

٦- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٣/١١).

وأجيب عنها: أن سياق الآية عام فيمن طلق زوجته ثلاثاً، وهي لا تتحدث عن مسألة التلغظ بالطلقات دفعة واحدة، أو واحدة بعد الأخرى، فحمل الآية على هذه الكيفية ظن منكم واجتهاد لا قطع فيه، وهو يعارض نصوصاً أخرى فلا يقبل هذا التأويل بحال.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾. (١)
وجه الدلالة: (٢) فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات أني صادق، كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعاً، فكيف يكون قوله، أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً تطلقات؟ وأي قياس أصح من هذا؟

وأجيب عنه: أن الكلام إن صح فهو ينطبق على الصورة الأولى لطلاق الثلاث، كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، لكن وجه الدلالة من الآية لا يتناول الصورة الثانية لطلاق الثلاث وهي قوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فما قولكم! وورود هذا الاحتمال يبطل استدلالكم.

٤- أنه لا يعرف أن أحداً طلق على عهد النبي امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه رسول الله بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة... إلخ. (٣)

وأجيب عنه بالعادة: لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع (٤)، فكون الأخبار لم تنقل هذه الجزئية الدقيقة فلا يعني أنه دليل قوي لرد قول هذا الفريق.

٥- لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقت على صفة، فطلقوا على غير ما أمرهم به، لم يقع طلاقهم، والدليل على ذلك أنهم قالوا: ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة، فطلقها في غيره، أو أمره أن يطلقها على شريطة، فطلقها على غير تلك الشريطة، أن ذلك لا يقع، إذ كان قد خالف ما أمر به، قالوا: فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد، فإذا

١- سورة النور، آية رقم: ٦.

٢- ابن القيم، إغاثة اللهفان، (١/٢٨٩).

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٣/١٣).

٤- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٥٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٨٨/١١).

أوقعوه كما أمروا به وقع، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك لم يقع. (١)

وخالفهم أكثر أهل العلم فقالوا: (٢) المأمور به تفريق الثلاث، وألا يوقعوهن معاً، فإن خالفوا ذلك لزمهم الطلاق وهم آثمون في تعديهم ما أمر الله عزوجل به، وقالوا قياسكم على الوكالات لا يصح؛ لأن الوكلاء يفعلون ذلك للموكلين فيحلون في أفعالهم تلك محلهم، فإن فعلوا ما أمروا به لزم، وإن خالفوا الموكلين لم يلزم، والعباد في الطلاق يفعلون ذلك لأنفسهم لا لغيرهم ولا لربهم فتبين الفارق، والدليل على رد كلامكم: الظهار/ فقد وصفه الله بأنه منكر من القول وزور، ومع ذلك لم يمنع القائل من أن تحرم عليه زوجته، فكما لزم الظهار الحرمة مع مخالفته أمر الله، فكذلك الطلاق المنهي عنه سواء بسواء.

٦- من الأدلة عند الفريق الثاني أن خير القرآن ما فسره رسول الله، فقد ثبت وورد في السنة (٣) أن ركائة طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فلما بلغ رسول الله قال: راجعها وتلا الآية: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ..} (٤)، وفي أمر الرسول بالمراجعة أنه لم يوقعها ثلاثاً وإنما أوقعها طلقة واحدة كما يرى أصحاب هذا القول.

ورد على هذه الرواية برواية أخرى عن نفس قصة ركائة (رضي الله عنه) وهي: «أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَرَدْتُ، قَالَ وَاحِدَةً، قَالَ اللَّهُ؟ قَالَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ» (٥).

ووجه الاستدلال: من أنه لو أراد إيقاعها ثلاثاً لوقعن، لكن لما استخلفه رسول الله وعلم أنه لم يقصد إلا واحدة لم يبت طلاقها.

١ - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥٥/٣) رقم الحديث: (٤٤٧٣)، من الملاحظ أن الإمام الطحاوي من المتقدمين فهو من رجال القرن الرابع الهجري ومع هذا فهو ينقل الخلاف في مسألة طلاق الثلاث ويورد كلام كلي الفريقين مع أنه يميل إلى قول جمهور الفقهاء من إيقاع الثلاث ثلاثاً.

٢ - الطحاوي، المصدر السابق، الجزء والصفحة نفساهما.

٣ - الحديث رواه أبو داود في: "الطلاق"، باب: نسخ المراجعة، (٢٦٩/٦)، (٢٢٠٠)، وأحمد في المسند: (٢١٥/٤)، (٢٣٨٧)، من حديث ابن عباس، والحديث مختلف فيه، فالجمهور على تضعيفه، والبعض على تصحيحه وهم أصحاب القول بإيقاع الثلاث واحدة، وعلى رأس المتحمسين له الشيخ/ أحمد شاكر رحمه الله، انظر: نظام الطلاق في الإسلام، (ص: ٢٧)، وعلق على هذا الحديث أن قصة ركائة وردت بروايات مختلفة وأسانيد متباينة، وهذه الرواية أصحها وأحسنها.

٤ - سورة الطلاق، آية رقم: ١.

٥ - الحديث مداره على: جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركائة عن أبيه عن جده:

رواه الترمذي في: "الطلاق واللعان"، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (٢٧٢/٤)، (١١٧٣)، وأبو داود في: "الطلاق"، باب: في البتة، (٢٩١/٦)، (٢٢١١)، وابن ماجه في: "الطلاق"، باب: طلاق البتة، (٦٦١/١)، (٢١٠٩)، قلت: فهذه الرواية كذلك لا تسلم من الضعف الذي يرد على الرواية التي قبلها، والله أعلم.

إذا قصة طلاق ركانة قد استدل بها كل من الفريقين إلا أنها لم تسلم من الضعف واضطراب الروايات التي ذكرت قصة الطلاق، فهي لا تقوى أن تكون دليلاً حاسماً لأحد الطرفين والله أعلم.

الخلاصة: مما تقدم نلاحظ أن الأدلة التي استدل بها كلا الفريقين هي من أقوى الأدلة وأصحها عندهم، إلا أن الحقيقة أن دلالة جميع النصوص ظنية لا قطعية، فهي تحتل الأمرين، ويجوز لنا في مثل هذه الحالة أن نأخذ بأحد القولين فلا حرج من هذا أما الحرج فيكون بالقطع بصحة رأي وابطال الآخر، فهذا أمر خطأ فيما ظهر لي. وذكر خلاف الفريقين مع إيراد أدلتهم أمر مقصود ومطلوب حتى تخف حدة كل من يشنع على الآخر، ويرى كيفية الاستدلال بالقرآن والحديث من كلا الفريقين، وحتى يكون ذكر هذا الخلاف مدخلاً لما سوف أورده في المطالب القادمة.

المطلب الثاني

كيفية إيقاع الطلاق بين المنصوص والمنظور^(١)

أريد تحت هذا المطلب أن أبحث بعض المسائل المتعلقة في كيفية إيقاع الطلاق، وهل هذه الكيفية منصوص عليها لا يجوز تغييرها؟ أو أنها قابلة للبحث والنظر والاجتهاد حسب ما تمليه حاجة الزمان وظرف المكان، وفق مصالح الناس وأحوالهم المعتمدة شرعاً.

من خلال أقوال الفقهاء السابقة في موضوع طلاق الثلاث يتضح لنا من كلامهم وأقوالهم أنهم اختلفوا في كيفية إيقاع الطلاق على قوليين مشهورين كما تقدم، ولكن عند التدقيق في القوليين سنجد أن سبب الاختلاف في حقيقته يكمن في هذه المسألة التي أطرحها، وهي: هل يجوز التصرف في كيفية إيقاع الطلاق؟ أو أنه لا يجوز التصرف فيها ويجب الالتزام بها كما أجمع عليه الصحابة؟ هذا ما سأبحثه هنا على قولين كما يلي:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الذين أوقعوا طلاق الثلاث ثلاثاً، يفهم من كلامهم أنهم نظروا إلى أن كيفية إيقاع الطلاق مسألة منصوص عليها ومتفق عليها عند الصحابة فلا يجوز تغييرها ولا مخالفتها، ويظهر هذا الكلام من عدة أدلة وهي:

١- مما لا شك فيه أن ثمة أموراً في الطلاق منصوص عليها لا يجوز لأحد العبث فيها أو تجاوزها مثل: وجود الطلاق فلا يحق لأحد إلغاؤه، وكذلك حق إيقاع الطلاق من الزوج أو من يقوم مقامه، وكونه يملك ثلاث طلاقات بغض النظر من كونها مجموعة أم مفرقة، ووجوب العدة على الزوجة المطلقة، فهذه الأمور لا شك فيها وليست مجالاً للبحث، فهي محددة نصاً في كتاب الله، وإنما مجال البحث هنا الكيفية التي نوقع بها الطلاق ووسائله هو ما أريد التحدث عنه ومناقشته والله أعلم. وهذا المطلب إنما هو اجتهاد من الباحث عندما بحث في قول كل من الفريق الأول والفريق الثاني في مسألة إيقاع الطلاق دفعة واحدة التي تقدمت، هل تقع واحدة أم ثلاث؟، وجد زاوية نظر جديدة لكل من أمعن النظر في أقولهم وهي: هل مسألة كيفية إيقاع الطلاق منصوص عليها أم أنها قابلة للبحث والنظر، لذا ابتكر هذا المطلب، وذكر تحته قول كل فريق مع بيان أدلته والله أعلم.

١- قول الله تعالى بعد أن ذكر الطلاق: {وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} (١) وجه الدلالة: أي أن الطلاق من شرائع ومحارمه ومن يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا يأتمر بها فقد ظلم نفسه بفعل ذلك (٢)، وبما أن طلاق الثلاث ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدوده ويقول بغير ذلك.

٢- أن الأصل في الطلاق التحريم (٣)؛ لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشرع، فلا يجوز الخروج عنه إلا بنص صحيح صريح، وحديث ابن عباس لا يصح، وإن صح فلا دلالة فيه لكونه منسوخاً، وعمر رضي الله عنه لم يقم إلا بأشهر النسخ وإنكار الحكم المنسوخ (٤) لا التصرف في كيفية إيقاع الطلاق.

٣- الإجماع، ويقصد به السكوتي، وذلك عندما قال عمر رضي الله عنه: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"، وأن قول عمر قد كان على مجمع من الصحابة ولم ينكره أحد منهم فهذا إجماع منهم رضي الله عنهم، ولا يجوز لكائن من كان أن يخالف دلالة الإجماع.

وعلل الطحاوي فقال: (٥) لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل.

قلت: إذا فالإجماع حجة ولا يجوز مخالفته، فما بالك إن كان هذا الإجماع قد وقع من الصحابة أنفسهم في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه وبعثهم فلا شك من أنه أعظم وأجل، ومن الواضح من كل أقوال هذا الفريق من أنهم لا يجوزون البحث أو النظر في قضية إيقاع الطلاق ولذلك لا يقبلون بحديث الدراسة، ولا يعتدون بقول الفريق المخالف لهم والله أعلم.

القول الثاني: وهو قول الفريق الثاني ممن أوقفوا طلاق الثلاث طليقة واحدة، ويظهر هذا الكلام في تصرفاتهم وبعض عباراتهم من أنهم يجوزون البحث والنظر في كيفية إيقاع الطلاق كما سنرى ومن جملة أدلتهم ما يلي:

١- سورة الطلاق، آية رقم: ١.

٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (المتوفى: ٥٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م، (١٤٤/٨).

٣- وعليه القاعدة الفقهية: أن الأصل في الأبدان التحريم والنكاح لم يبيح إلا لضرورة حفظ النسل، انظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٦م، (ص: ١٩٩).

٤- الصنعاني، سبل السلام، (٢٥٢/٢)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، (٢٧٦/٦).

٥- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٥٦/٣) رقم الحديث: (٤٤٧٥).

١- صحة حديث ابن عباس ووجه الشاهد فيه هو قول عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة"، فإنه واضح على أنه رأي محض لا سنة فيه (١)، أي ما يعني أن المسألة اجتهادية قابلة للبحث والنظر كما فعل الفاروق عمر رضي الله عنه، وأقره الصحابة على فعله رضي الله عنهم.

٢- قول عمر: "قلو أمضيnah عليهم"، فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضي في ذلك العصر-إيقاع الثلاث- حتى رأى عمر إمضاءه، وهو دليل وقوع الثلاث واحدة في عصر النبوة (٢)، ولفظ العبارة يدل على أن عمر رضي الله عنه هو أول من ألزم الناس بإيقاع طلاق الثلاث وأنه لم يحدث قبله شيء من هذا. وفي رواية أخرى تدل هذا المعنى بوضوح أكثر فقد قال رضي الله عنه: «يا أيها الناس! قد كان لكم في الطلاق أناة وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه» (٣)، قال بدر الدين العيني (٤): إسناد صحيح.

إذاً أصبح من الواضح أن الطلاق لم يكن يقع ثلاثاً دفعة واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الفاروق عمر هو الذي غيره إلى أن ألزم الناس به، وأكثر العلماء يوافقون على أن عمر هو الذي غير أمر الطلاق، وفي هذا إشارة واضحة على أن الموضوع (كيفية إيقاع الطلاق) قابل للبحث والنظر والاجتهاد.

لكن أصحاب القول الأول يرون أن عمر (رضي الله عنه) لم يجتهد في المسألة من عند نفسه وإنما حكم طلاق الثلاث دفعة واحدة نسخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاروق أشهر هذا النسخ لا أكثر، فما هو الجواب؟

الجواب: بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله فما هو؟ وإن كان بالإجماع فأين هو؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان النسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمحض رأيه (٥)، وحاشا أصحاب رسول الله أن يجيبوه إلى ذلك. (٦)

ثم إن المتفق عليه عند الجمهور أن الإجماع لا ينسخ النص، "فالإجماع لا يكون ناسخاً؛ لأن النسخ هو الوحي، والإجماع لا يصح إلا بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والوحي قد انقطع بعده، ومتى وجدنا خبر الإجماع على خلافه، تركناه

١- الصنعاني، سبل السلام، (٢/٢٥٢).

٢- المصدر السابق، (٢٥٣/٢).

٣- الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٥٦/٣) رقم الحديث: (٤٤٧٣) و(٤٤٧٤).

٤- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، (٢٣٣/٢٠).

٥- قلت: عمر رضي الله عنه لم ينسخ سنة ثابتة، بل الواضح أنه فهم أن المسألة قابلة للبحث والنظر وأنها مما يسوغ فيه الاجتهاد والله أعلم.

٦- الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧٧).

بالإجماع، ولا نقول: نسخ بالإجماع بل يستدل بالإجماع على نسخه؛ لأنه لو كان الخبر ثابتاً لما خرج عن الأمة؛ لأن الأمة ضبطوا الأخبار".^(١)

فالمحصلة: أنه لا دليل على النسخ من النص، ولا يمكن للإجماع أن ينسخ النص، وكما أنه لا يوجد أي أثر لحديث يثبت نسخ المسألة، وقد ورد فيها نص صحيح إن شاء الله، فلم يبق إلا أن تكون المسألة من قبيل الاجتهاد والنظر والله أعلم.

٣- يرى ابن تيمية (٢) أن تصرف عمر نوع من التعزيز الذي يفعله الحاكم عند الحاجة، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة: رأى عقوبتهم بالزامها؛ لئلا يفعلوها، فهو نوع من التعزيز العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين (٣)، ويحلق الرأس، وينفي، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك الاجتماع بنسائهم.

إذا رجعنا مرة أخرى إلى القول بجواز التصرف في كيفية إيقاع الطلاق عند الحاجة كما فسر شيخ الإسلام فعل الفاروق عمر رضي الله عنه، وهذا يؤكد لنا من جديد على أن الفريق الثاني يرون جواز البحث في مثل هذه المسألة والنظر فيها.

٤- أن أمير المؤمنين عمر لما رأى الناس قد استهاتوا بأمر الطلاق، رأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه.^(٤)

إذا لما رأى الفاروق عمر أن المصلحة في إمضاء طلاق الثلاث أمضاه عليهم، وهذا يدل على أن الباب مفتوح والمجال واسع للبحث والنظر والاجتهاد كما يظهر من أصحاب القول الثاني.

٥- قال الطحاوي (٥): وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاني، فجعلها أصحابه رضي الله تعالى عنهم من بعده، على خلاف تلك المعاني، لما رأوا فيه مما قد خفي على من بعدهم، فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه، من ذلك: تدوين الدواوين، والمنع من بيع أمهات الأولاد، وقد كن يبعن قبل ذلك، والتوقيت في حد الخمر، ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك.

فالتحاوي متقدم عنا بكثير فهو من أصحاب القرن الرابع الهجري، وهو يؤكد على أن الصحابة جعلوا في بعض الأشياء معاني على خلاف ما كان على عهد رسول الله

١ - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، (٥١٤١٠)، (١٩٩٠م)، (٧٩٦/٣).

٢ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٣/١٥).

٣ - فعن أنس بن مالك: «أن النبي أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»، رواه مسلم في: "الحدود"، باب: حد شرب الخمر، (١٧٨/١١)، (٤٤٠٦).

٤ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: ٥٧٥هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م، (٣٥/٣).

٥ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/٥٧)، (٤٤٧٥).

صلى الله عليه وسلم، وهنا بيت القصيد من قوله، مع أنه يعتذر لهم بتصرفهم أن إجماعهم حجة تنسخ ما تقدم، وقد بينت لك فيما سبق مسألة النسخ بأنه لا ينسخ الإجماع على قول أكثر أهل العلم، فلم يبق إلا القول بأن اتفاقهم دليل واضح وصارح على جواز البحث والنظر في مثل هذه المسائل والاجتهاد لا غير والله أعلم.

المناقشة والترجيح:

بعد أن استعرضت أقوال كل من الفريقين في مسألة كيفية إيقاع الطلاق من زاوية كونها قابلة للنظر والاجتهاد أو أنها غير قابلة لذلك، فهي منصوص عليها، بل ومتفق عليها من قبل الصحابة الكرام، فلا يجوز لنا مخالفة فعل الفاروق عمر رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة، والذي تبين لي ما يلي:

أن الطلاق الشرعي فيه ما هو محدود بالنص القطعي من حيث الدلالة والورود فلا يجوز لنا مخالفته، مثل: وجود حقيقة شرعية للطلاق لا يجوز لأحد إلغاؤها أو إبطالها، وكذلك حق إيقاع الطلاق فلا يجوز لأحد أن يسلبه عن الزوج أو وكيله أو القاضي في بعض الحالات، وأيضاً كون الطلاق له ثلاث مرات محددة بالنص لا يجوز لأحد أن ينقصها أو أن يزيد عليها فيجعله بلا عدد كما كانت العرب تطلق في الجاهلية، ووجود حقيقة للعدة منصوص عليها في كتاب الله لا يجوز إبطالها، وغيرها من الأمور التي نص عليها القرآن الكريم صراحة، وهي ليست محل اختلاف عن أحد من العلماء كما هو معلوم.

وتوجد أشياء وتفاصيل دقيقة تتعلق بالطلاق ليست من جملة المحدودات أو المنصوصات عليها صراحة مثل كيفية إيقاع الطلاق هل يجوز أن يكون دفعة واحدة أو لا يجوز؟ ولا يقع إلا بتفريقه، فإن مثل هذه التفاصيل مما يجوز الاجتهاد فيها والبحث فيها عن طريقة تكون أنسب لمصالح الناس المعتمدة كما هو واضح من فعل الفاروق عمر رضي الله عنه، فالمسألة اجتهادية ولا وجود لأي نص شرعي صريح ينسخ ما كان موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما مسألة الدخول في تفاصيل كيفية إيقاع الطلاقات الثلاث، وهل تقع مجموعة؟ أم مفردة؟ وهل قول المطلق طفتك ثلاثاً تقع ثلاثاً؟ أو واحدة؟ فهذه من وجهة نظري مما يسوغ فيها الاختلاف ويجوز فيها الاجتهاد والنظر وفق ما تقتضيه المصلحة، كما هو بين ظاهر من فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في حديث الدراسة، ويجوز أن نضع قانوناً فاصلاً في المسألة، يحسم الخلاف، ويقلل النزاع بين الأزواج.

وكل ما سبق من الأدلة التي أوردها الفريقان جيدة مظنونة لا قطع فيها، إلا أن كون الفاروق عمر هو الذي أزم الناس بالثلاث محل اتفاق لدى الفريقين، لكنهم اختلفوا في ما الذي فعله عمر؟!، فجواب الفريق الأول عندي أنه أشهر النسخ ضعيف جداً؛ لأمور عديدة منها أنه لا دليل على وجود النص الناسخ، والإجماع لا ينسخ النص، فدل ذلك على أن فعل الفارق كان من قبيل الرأي والاجتهاد الذي تسمح به روح الشريعة الغراء، وفقاً للمصلحة الشرعية المعتمدة.

فالذي يبدو لي أن القول بكون المسألة اجتهادية أولى من القول بأنها سنة منصوص عليها لا تجوز مخالفتها، وإلا كيف للفاروق أن يخالف ما هو كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلا أن تكون المسألة اجتهادية محضة.

وتصرف الفاروق عمر رضي الله عنه أكبر دليل على أنه لا يوجد نص يمنع اجتهاده الجديد، وأن المسألة مما يجوز فيها البحث والنظر، وأما لو كان رأي عمر على خلاف ذلك لرده الصحابة كما رده المرأة القرشية عندما أراد تقليل مهر الزواج وهو حق خالص للنساء فعرضت له وقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: كتاب الله، قالت قال تعالى: {وَعَاثِيئِمُّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} (١)، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر ثم رجع إلى المنبر فقال: كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء فليفعل رجل في ماله ما أحب فرجع عمر عن اجتهاده إلى ما قامت عليه الحجة (٢)، فكل هذه الشواهد تؤكد على جواز الاجتهاد في مثل هذه المسألة كما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه.

وعلى هذا الرأي يفهم لماذا أفتى ابن عباس بخلاف الحديث الذي رواه، فسر المسألة أنه والله أعلم علم أن هذه المسألة مما يجوز فيها الاجتهاد والنظر، فلما جمع الفاروق عمر الصحابة رضي الله عنهم ليعلم لهم أن المصلحة تقتضي إلزام الناس بطلاق الثلاث، وكان رضي الله عنه لا يتفرد برأيه بل يجمع للنازلة التي تقع للمسلمين أهل بدر وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وصغارهم من أهل العلم، ولا يستبعد أن يكون ابن عباس من جملة من استشارهم عمر في هذه القضية ثم اتفقوا على إمضاء طلاق الثلاث ومن ثم إعلان هذا الرأي على مجمع من الصحابة، لذا لم يكن لابن عباس بعد ذلك إلا أن يفتي بلزوم طلاق الثلاث، وألا يخالف الرأي الجديد الذي في مصلحة الناس، وبهذا يكون حديث الدراسة صحيحاً لا غبار عليه.

فقد روي عن الفاروق عمر يكبر ابن عباس ويحضره إلى مجلسه مع شيوخ الصحابة، روى ذلك الزهري قال: قال المهاجرون لعمر بن الخطاب ادع أبناءنا كما تدعو ابن عباس، قال: ذاكم فتى الكهول إن له لساناً سوؤلاً وقلباً عقولاً. (٣) وروي عن سعد بن أبي وقاص قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْضَرَ فَهْمًا، وَلَا أَلْبَ لَبًّا، وَلَا أَكْثَرَ عِلْمًا، وَلَا أَوْسَعَ حِلْمًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُوهُ لِلْمُعْضِلَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ: عِنْدَكَ قَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، ثُمَّ لَا يُجَاوِزُ قَوْلَهُ، وَإِنَّ حَوْلَهُ لِأَهْلَ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». (٤)

١ - سورة النساء، من الآية رقم: ٢٠.

٢ - رواد الدارمي في: "النكاح"، باب: كم كانت مهر أزواج رسول الله، (١٤١/٢)، (٢٢٠١)، والحاكم في: "النكاح"، باب: الأوقية أربعون درهماً، (١٩٣/٢)، (٢٧٧٨)، وقال: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه، والبيهقي في: "الصداق"، باب: لا وقت في الصداق، (٥/١١)، (١٤٥٦٢)، عن عمر بن الخطاب، قال المناوي عن هذه الرواية: قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الزين العراقي إسناده جيد، فتح القدير، (٢/٨).

٣ - رواد الحاكم في المستدرک: "ذكر عبد الله بن عباس"، باب: كان لعبد الله لساناً سوؤلاً وقلباً عقولاً، (٦٢١/٣) (٦٣٤٩)، وعبد الرزاق في المصنف: "الجامع"، باب: أصحاب النبي، (٢٢١/١١) (٢١٤٩٠) وغيرهم من أصحاب السير والتراجم.

٤ - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٥١٤١٠)، (١٩٩٠م)، رواد في: "ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله"، باب: ابن عباس، (٢٨٢/٢).

وروى ابن عباس قال كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول: «لا تكلم حتى يتكلموا، فسألهم عن ليلة القدر فقال: لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اطلبوها في العشر الأواخر وترا، ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر»^(١).

فكل هذه الشواهد تؤكد على أن ابن عباس كان من أهل مشورة الفاروق وعمر فلا يستبعد أبداً أنه أخذ برأيه في مثل هذه المسألة، ويتضح لنا أن الباب واسع في مثل هذا النوع من الاجتهاد والله أعلم.

أخيراً: يبدو لي أن القول الثاني هو الأخرى بالصواب إذ لا يجوز للفاروق عمر أن يخالف ما كان في عهد رسول الله وأبي بكر إلا أن تكون المسألة اجتهادية والله أعلم.

المطلب الثالث

نقل كيفية وقوع الطلاق من الألفاظ إلى الأفعال (رؤية جديدة)

بناءً على ما سبق في هذه الدراسة وتقدم، ظهر لي والله أعلم أن للطلاق حقيقة شرعية محددة بنص الكتاب والسنة، وهي حل عقدة النكاح، وكون الزوج يملك ثلاث طلاقات، وغيرها من الأمور التي تقدم بيانها، فهذه الأمور لا يجوز تجاوزها كما بينت، إلا أن القرآن الكريم لم يخض في طريقة إيقاع الطلاق والدخول في تفاصيلها الدقيقة مما يعنى جواز البحث في هذه المسألة والاجتهاد حسب المصلحة المعتمدة، وظرف الزمان، وأحوال المكان كما تبين.

وأكثر ما ورد في السنة النبوية إنما هو من باب استعمال الطريقة الميسرة والمتاحة في ذلك الزمان وهي "الألفاظ"، فكان جل الأمور التي بابعها العقود إنما تبرم بالألفاظ غالباً، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذه الحالة عندما قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»^(٢)، فالأمة التي لا تكتب لن تجد وسيلة أسير لها من الألفاظ في إبرام العقود.

بل وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى على أمر أدق من الألفاظ في حفظ الحقوق، خشية ضياعها أو نسيانها فقال: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} ^(٣)، فالكتابة أدق في باب العقود، وهي الآن الوسيلة المتيسرة في زماننا، وهي الأفضل في حفظ الحقوق، وألا يقع الاختلاف.

^١ - رواه ابن خزيمة في: "جماع أبواب ذكر الأيام، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة، (٣٢٤/٣)، (٢١٦٦)، والحاكم في: "الصوم"، باب: بيان ليلة القدر، (٦٠٤/١)، (١٦٢٣)، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في: "الصيام"، باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، (٤١٤/٦)، (٨٥٧١)، قال ابن حجر: رجاله ثقات، انظر: البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناشي الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).

^٢ - متفق عليه، رواه البخاري في: "الصوم"، باب: قول النبي نحن أمة أمية، (٦٧٦/٢)، (١٨٩٢)، ومسلم في: "الصوم"، باب: وجوب صوم رمضان، (١٥٩/٧)، (٢٤٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^٣ - سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

وفي حاضرنا لا يمكن إبرام العقود التجارية من بيع أو شراء أو إجارة.. إلخ إلا بالإمضاء على عقد مكتوب واضح المعالم، محدد البنود، فيه بيانات وتفصيل كل العملية التي يراد إيقاعها، وهو معتمد من الجهات الحكومية في الدولة، ولو حصل أن تباع رجلان مع وجود الشهود بالألفاظ أو بكتابة على غير الأوراق الرسمية المحددة من قبل الدولة فإن البيع لا يتم، ولو حصل الخلاف بين البائع والمشتري فإن القضاء لا ينظر في هذه القضية؛ لأنه لا يعد البيع صحيحاً لكونه لم يتم وفق القانون المحدد من قبل أجهزة الدولة، والألفاظ التي بين البائع والمشتري لا تحمل إلا على الوعد الشراء والبيع، وهذا في أغلب البيوع المهمة والكبيرة التي قد يحصل فيها الاختلاف البين، وقد يتسامح في بعض الأمور اليسيرة وتصح بالألفاظ.

ونحن الآن نشهد في عصرنا الحالي الخلاف الكبير الذي يحصل في موضوع الطلاق تحديداً، فكثيراً ما يتسرع الزوج بلفظ كلمة الطلاق، أو أنها تجري على لسانه من دون قصد أحياناً فيأخذ بالطلاق، وتحصل به الفرق، وتتمزق الأسرة بسبب هذا التصرف.

لذا يرى الباحث في هذه الدراسة من أنه لا مانع شرعاً من الاجتهاد في هذه المسألة، وإبطال إيقاع الطلاق بالألفاظ المعروفة، ونقل إيقاع الطلاق إلى الدوائر الحكومية، من خلال عقد واضح البنود، ومكتمل الأركان، يقوم الزوج من خلاله بالإمضاء عليه بعد تأكد الدوائر المسؤولة عن تصرف، ومن كون عازم على الطلاق، ليس بغضبان، ولا مكره، كما هو الحال في أغلب العقود التجارية المهمة، ولا يدل تلفظ الزوج بقوله أنت طالق إلا على الوعد على الطلاق، أو الهم بتطويق المرأة، مع التأكيد على عدم الاستهانة واللعب بهذه الألفاظ، كما لا يجوز الاستهانة واللعب بالألفاظ البيوع، والوعود وغيرها من الأقوال فإن أمر المسلم جد.

فالذي يظهر جواز نقل الطلاق من الألفاظ ونقله إلى الأفعال بل وأكثر كان نقله إلى الدوائر الحكومية بعقود رسمية متعمدة من قبل الدولة ولذالك لعدة أمور:

١- أن التعريف اللغوي والاصطلاحي للطلاق لم يختلفا في أنه التخلي والإرسال وإزالة ملك النكاح من دون التطرق لذكر الوسيلة التي يتم بها، فالطلاق حقيقة معنوية لا وجود لها في الخارج، ونحن توأضنا على إيجادها بالدلالة اللفظية، لكونها الأيسر في ذلك الزمان، لكن ما هو المانع من أن نتوأسع على جعلها في غيرها من الدلالات غير اللفظية للمصلحة المعتبرة، والحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة كما هو الحال في طلاق الأخرس، نفياً للتلاعب والاختلاف الذي قد يحصل.

٢- كون مسألة كيفية إيقاع الطلاق مسألة خلافية يمكن النظر فيها والاجتهاد وفق المصلحة والحاجة كما فعل الفاروق عمر في حديث الدراسة، وكون تصرفه أقرب إلى الاجتهاد من كونها سنة منصوص عليها، جاز لنا الآن نقل كيفية إيقاع الطلاق من الألفاظ إلى الأفعال في الدوائر الرسمية، ولا يكون في هذا ما هو مخالف للمقطوع به من كلام الله تعالى أو رسوله.

٣- عمل الناس اليوم في أغلب عقودهم الكبيرة من بيع، وشراء، وتسجيل العقار لا يقع البيع ولا يعترف به قانوناً إلا إذا كان مكتوباً موثقاً من جهة رسمية، وأغلب

الدول على هذا الأمر إلا فيما يتعلق بموضوع الزواج والطلاق! فلماذا لا ننقل الزواج والطلاق إلى سائر العقود، ولا تبرم إلا في الدوائر الحكومية، وبالعقود الرسمية، فيقل الخلاف قدر المستطاع.

ويكون كل من تلفظ بلفظ الزواج أو الطلاق فإنه لا يقع منه، ويعد وعداً بالزواج أو الطلاق أو البيع والشراء، فالمحاكم لا تنظر في قضية رجل باع سيارته إلى آخر بالألفاظ ثم لم يسلمه الثمن، بل لا بد من الذهاب إلى الجهة الحكومية والإمضاء على عقد البيع المخصص حتى يتم البيع، وتنظر المحكمة في القضية إن حصل شيء من الخلل في عملية البيع والشراء.

٤- الرحمة بحال الزوج والزوجة، ومراعاة الأسرة من التمزق وضياع الأبناء بعد الطلاق وحصول الفرقة، ولا شك أن هذا مقصد نبيل تحرص عليه الشريعة الغراء.

قال ابن القيم: والله سبحانه شرع الطلاق على أيسر الوجوه وأرفقها بالزوج والزوجة لنلا يتسارع العبد في وقوعه ومفارقة حبيبته، وبعد أن رجح رأي وقوع الطلاق واحدة لمن جمعها ثم قال: فهذا أحسن من كلامكم (أي من رأي المذاهب الأربعة بوقوع طلاق الثلاث) وأبين وأقرب إلى الشرع والمصلحة (١).

فعندما خالف ابن القيم رأي الجمهور لعدة أمور قد تقدم شيء منها، أخذ بعين الاعتبار الأرفق بحال الزوج والزوجة، وبين أنه الأقرب للشرع والمصلحة، ونحن كذلك نقول في واقعنا كلما تشددنا في أمر الطلاق من جعله عسيراً على الزوج بأن لا يقع باللفظ بل بفعل يقوم به تحت إشراف الدوائر الحكومية الرسمية كان هذا هو الأرفق بحال الزوجين والأبناء والأسرة.

ويرى الزحيلي (٢): أن الحاكم إذا رجح رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قاتون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به، تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل، ومراجعة الزوجة.

لا شك أن الرحمة بالزوج والزوجة والعناية بالأطفال محل عناية عند الشريعة والفقهاء كذلك لما فيها من الحفاظ على مقاصد الشرع.

وتبقى مسألة قد يكثر السؤال عنها فيما لو تلاعب الزوج بألفاظ الطلاق على أنها لا توقع الطلاق فما هو الحل؟ والجواب يكون بجواز فرض الحاكم عقوبة على كل من ثبت عليه هذا التلاعب لما في من جرح وإيلاف للمرأة فتكون عقوبته تعزيرية يحددها المشرع القانوني كما هو الحال فيمن يسب أو يشتم الآخرين وما شابهه والله أعلم.

١- ابن القيم، إغاثة اللهفان، (١/٣٠٥)

٢- الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة: دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة: الرابعة، بدون سنة نشر، (٦٩٣٥/٩).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم فضله وامتنانه على أ، يسر لي إتمام هذه الدراسة المتواضعة، كما أسأله الإخلاص والقبول، فهو واي ذلك والقادر عليه، أما أهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي فهي:

أولاً: أن الطلاق في حقيقته إزالة لعقد النكاح، وهو يقع باللفظ كونه الوسيلة السهلة والمتيسرة للجميع، ويقع بغيره كالإشارة للأخرس، فيتبين لنا أن الألفاظ من باب الوسائل لا المقاصد، فهي لا تتراد لذاتها، وليس متعبداً بها، وإنما تكون وسيلة لتحصيل المقصود وهو المعنى، ولا مانع من إيجاد وسيلة أفضل وأدق وأقوى في الحصول على المعنى، وتكون أقل في نسبة الخطأ.

ثانياً: رد بعض العلماء حديث الدراسة مع كونه في صحيح الإمام مسلم لأسباب كثيرة، قد أجاب عليها الفريق الثاني ممن قبل الحديث وعمل به، وكلى الفريقين لا يملك دليلاً قاطعاً على قبول الحديث أو رده، إنما هي ظنون لا أكثر تخفف من حدة الخصومة بين الفريقين، ويميل الباحث إلى قول الفريق الذي قبل الحديث وعمل به لقوة الأدلة التي أوردها، ولدخول الحديث في جملة الأحاديث التي تلتقتها الأمة بالقبول، ولأن تفرد الراوي الثقة لا يضر.

ثالثاً: يرى الباحث أن الطلاق فيه أمور قطعية منصوص عليها لا يجوز بحال تفسيرها أو الاجتهاد فيها، مثل: وجود الطلاق فلا يحق لأحد إلغاؤه، وحق إيقاع الطلاق من الزوج أو من يقوم مقامه، وكونه يملك ثلاث طلاقات بغض النظر عن كونها مجموعة أم لا، أما مسألة كيفية إيقاع الطلاق فهي مسألة لا نص فيها، فيجوز البحث فيها والنظر والاجتهاد.

رابعاً: حديث الدراسة يبين بوضوح تصرف الفاروق عمر في كيفية إيقاع الطلاق أنه كان من قبيل الاجتهاد السائغ في مثل هذه المسألة، بدليل موافقة أكثر الصحابة على فعله من دون معارضة من أحد.

خامساً: ابن عباس راوي حديث الدراسة أفتى بوقوع طلاق الثلاث دفعة واحدة، وقد أجبنا عن هذه الإشكالية أنه رضي الله عنه فهم من الحديث جواز الاجتهاد في هذه المسألة، فلك أن تفتى بما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وشيئا من خلافة عمر، ويجوز الذهاب لرأي آخر كما جمع الفاروق عمر الصحابة واتفق معهم على إمضاء طلاق الثلاث إلزاماً للناس بقولهم، ولعل ابن عباس من جملة من استشارهم عمر في هذه المسألة، فما كان له أن يخالف هذا الاتفاق، فهذا سر الاختلاف بين رواية ابن عباس وروايته، وهذا الاختلاف لا يقضي بضعف الحديث كما بينت لك.

سادساً: ظهر للباحث بعد كل ما تقدم جواز الاجتهاد في مسألة كيفية إيقاع الطلاق، وذهب إلى رؤية جديدة في جواز نقل إيقاع الطلاق من الألفاظ إلى الأفعال والدوائر الحكومية بعقود رسمية موثقة من الدولة، وذلك بعد نظر العلماء في هذه المسألة، وسن قانون جديد يلزم الجميع بهذه المسألة الجديدة، وتكون ألفاظ الطلاق من قبل الزوج من دون العقد الرسمي الموثق مجرد وعد بالطلاق لا أكثر، كما هو الحال في أغلب البيوع والعقود في واقعنا الإسلامي المعاصر.

هذا ما ظهر للباحث من هذه الدراسة المتواضعة، فإن كان من توفيق فهو من الله جل وعلا، وإن كان فيها من نقص أو خلل فهو من نفسي والشيطان والله ورسوله من براء، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٦م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكنانى الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، طبعة: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ)، (١٩٩٩م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.
- الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- الرَّحْنَلِيُّ، أ.د. وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة: دار الفكر، سوربة، دمشق، الطبعة: الرابعة، بدون سنة نشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (٥١٤١٠)، (١٩٩٠م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
- شاكر، أحمد، نظام الطلاق في الإسلام، طبعة مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٨، (ص: ٣٢) وما بعدها.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- الصنعاني، سبيل السلام، (٢٥٢/٢)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، عدد المجلدات: ٦.
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية، (٥١٤١٠)، (١٩٩٠م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٩٦٨م.
- القضاة، أ.د شرف بن محمود، المنهاج الحديث في علوم الحديث، طبعة دار الفاروق، عمان، الأردن، ٢٠١٣م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون سنة طبع، (٢٨٩/١).
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م.
- محمد، د. أشرف، ونور، د. حساني، أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، دراسة حديثة فقهية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع عشر، أكتوبر ٢٠١٥م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (٧٠/١٠).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٦١هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ، عدد الأجزاء: ١.
- هيئة كبار العلماء، حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، ١٣٩٧هـ.